العلم الحاصل بالحواس اكتسابيا اي حاصلا بمباشرة الاسباب بالاختيار وبعضهم
وبعضهم ضروريا اي حاصلا بدون الاستدلال خاتمة
اسباب علم المخلوقات من اولي العلم على ما ذهب اليه المشايخ ثلاثة الحواس
الخمس الظاهرة السليمة والخبر الصادق والعقل ويعنون بالحواس المذكورة
السمع والبصر والشم والذوق واللمس وعندهم لا يدرك بحاسة منهما
ما وضعت له الاخرى عادة وان جاز ذلك عقلا على الراجح لما ان التخصيص
بمحض خلق الله تعالى من غير تاثير للحواس فلا يمتنع عند العقل ان يخلق
الله عقيب صرف الباصرة مثلا ادراك الاصوات مثلا لا يقال الفوة
الذائقة تدرك حلاوة العسل المسخن بالنار مثلا وحرارته معا لانا
نقول تلك القوة لم تدرك الامرين معا بل الحلاوة مدركة بها والحرارة
مدركة باللمس الموجود في الفم واللسان وحاصله ان محل الذائقة
وجد فيه قوتان لا واحدة وعلى هذا القياس وبالخبر الصادق نوعين
احدهما الخبر المتواتر وهو الثابت على السنة قوم يحيل العقل تواطئهم
على الكذب عادة ووقوعه منهم على سبيل الاتفاق وعلامة التواتر
وقوع العلم بمضمونه من غير شبهة والعلم الحاصل عنه ضروري كالعلم
بوجود مكة وبغداد وذي القرنين لمن لم يرها وثانيهما خبر الرسول
الثابتة رسالته بالمعجزة وهو يفيد العلم الاستدلالي بان يرتب
هكذا مثلا هذا خبر من ثبتت رسالته وكل ما هو كذلك فهو صادق
ومضمونه حق ثم هذا كذلك ويعنون بالعقل ما ياتي بيانه وتحقيقه
واما الالهام المفسر عندهم بالقاء معنى في القلب بطريق الفيض فليس
عند اهل الحق من اسباب العلم العامة حتى يصلح للالزام ويكون
حجة على الغير وان ورد القول به في الخبر وقد حكي عن كثير من السلف
كما شقفات تبلغ التواتر لا يقال الحصر في الاسباب الثلاثة منقوض
بخبر الواحد العدل وتقليد المجتهد لانا نقول هما انما يفيدان الظن
والاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال وكلامهم في العلم فلينتامل ثم ذكر
متعلق العلم بقوله **باصل الدين** اي بالفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بلغ
بابتنا الدين اي الاحكام الشرعية عليه كما مر بيانه وتحقيقه فهو مما
سمي به من المركبات الاضافية كعبد الله ويحتمل ان يريد بالاصل القواعد
المعتقدة الجارية على قانون الاسلام كما ياتي تفصيله فلم يخرج المركب
الى حد العلمية والاول ارجح فان قلت العلم يتعدى بنفسه فما هذه
البا قلت لما ضمنه معنى التصديق والجزم عداه بها فان قلت المعروف
تسمية هذا الفن بعلم التوحيد والصفات وبعلم العقايد وبعلم الكلام
وبعلم اصول الدين لا باصل الدين قلت ثم لما يقتضيه النظم مع يجمع افرد

الاصل

الاصل فان قلت فهل مثل هذا جايز للضرورة قلت الماخوذ من قولهم في تسمية
نائحة الكتاب الفاتحة وفي مثل اوضح المسالك الاوضح وهلم جرا جوازه حتى
بدون ضرورة ايضا فان قلت فما تصنع بقولهم العلمية تحفظ الاسم
وتصونه قلت يمكن حمله على ان المراد انها تصونه عن التجوز في مدلوله
لا مطلقا ولما كان من الواجب على كل طالب لشي ان يتصور ذلك الشي اما
بحده او رسمه ليكون على بصيرة في طلبه وان يعرف موضوعه ليتميز
عنده عما سواه مزيد امتياز وان يصدق بغاية ماله والا كان الشروع
عبثا ولا بد ان يكون معتدا بها بالنظر لمشقة التحصيل والا فربما فتر
جده ولا بد ان تكون مترتبة على ذلك الشي المطلوب والا فربما زال
اعتقادها بعد الشروع فيه فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره
وكانت هذه الامور لشهرتها متروكة من النظم للاختصار ومناسب
الغرض لها تتميما للفايدة فنقول حد هذا الفن بالعلم بالعقايد
الدينية عن الادلة اليقينية اي بالعلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية
المكتسب من ادلتها اليقينية وهذا معنى العقايد الدينية اي المنسوبة
الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سوا توقفت على الشرع ام لا وسوا كانت
من الدين في الواقع ككلام اهل الحق ام لا ككلام المخالف واعتبر وافي ادلتها
اليقين لانه لا عبرة بالظن في الاعتقاديات بل في العمليات فخرج بقولنا
هو العلم بالعقايد الدينية عن الادلة اليقينية مناسبا لقولهم
في الفقه انه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
وموافقا لما نقل عن بعض عظما الملة ان الفقه معرفة النفس ما لها وما
عليها وان ما يتعلق منها بالاعتقاديات هو الفقه الاكبر وخرج العلم
بغير الشرعيات وبالشرعيات الفرعية وعلم الله تعالى والملك وعلم
الرسول عليه الصلاة والسلام بالاعتقاديات وكذا اعتقاد المقلد فيمن
يسميه علما ودخل علم علما الصحابة رضي الله عنهم بذلك فانه كلام وان لم علم صح
يكن يسمى في ذلك الزمان بهذا الاسم كما ان علمهم بالعمليات فقه
وان لم يكن ثمة هذا التدوين والترتيب وذلك اذا كان متعلقا بجميع
العقايد بقدر الطاقة البشرية مكتسبا من النظر في الادلة اليقينية
او كان ملكة يتعلق بها بان يكون عندهم من الماخذ والشرايط
ما يكفيهم في استحضار العقايد على ما هو المراد بقولنا العلم بالعقايد
من الادلة والى المعنى الاخير يشير قول المواقف انه علم يقتدر معه
على اثبات العقايد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه ومعنى اثبات
العقايد تحصيلها واكتسابها بحيث يحصل الترقي من التقليد الى التحقيق
واثباتها على الغير بحيث يتمكن من الزام المعاندين او اتقانها واحكامها

Copyright © King Saud University